المملكة العربية السعودية (الفئة الثالثة)

يفد إلى المملكة العربية السعودية رجال ونساء مهربون من جنوب وشرق آسيا وشرق إفريقيا بهدف استغلالهم في سوق العمل. يتم أيضاً تهريب أطفال من اليمن وأفغانستان وإفريقيا لإجبارهم على التسول. من ناحية أخرى تستقبل المملكة مئات الآلاف من العمالة المتدنية التي تأتي طواعية من الهند وإندونيسيا والفليبين وسريلانكا وبنجلاديش وإثيوبيا وإريتريا والصومال وكينيا. يتم إجبار بعض هذه العمالة على العمل في ظروف شبيهة بالعبودية حيث يتعرضون لانتهاكات جسدية وجنسية، وتأخير أو عدم دفع رواتبهم، واحتجاز أوراق سفرهم، وتقييد حرية تحركاتهم وإدخال تعديلات على عقودهم دون موافقة منهم.

إن حكومة المملكة العربية السعودية لا تلتزم بأدنى معايير منع الاتجار بالأفراد كما أنها لا تبذل جهداً كافياً لتحقيق هذه الغاية. لقد انتقل تصنيف المملكة العربية السعودية من الفئة الثانية إلى الفئة الثالثة لعدم تمكنها من تحقيق تقدم على صعيد جهود التصدي للاتجار بالأفراد، لا سيما فشلها في حماية الضحايا ومحاكمة المدانين باستعباد عمالتهم. وعلى الرغم من وجود تقارير بتهريب وارتكاب انتهاكات ضد العمالة المنزلية والأطفال وغيرهم من العمالة المتدنية، لا يوجد دليل على قيام الجهات الحكومية في المملكة بمحاكمة أي من أرباب العمل من السعوديين لانتهاكات متعلقة بالاتجار بالأفراد خلال الفترة التي شملها التقرير سوى في حالة واحدة. كما يفضل بعض الضحايا مغادرة المملكة على اختصام من انتهكوا حقوقهم في المحاكم نظراً للعراقيل الإدارية التي يواجهونها إذ يتعين على من تعرض لسوء معاملة التقدم ببلاغ للشرطة أولاً قبل الدخول إلى إحدى دور الإيواء. هذا ولا توفر الجهات الحكومية ذات الاختصاص من يترافع عن الضحايا الأجانب ولا تمدهم بالعون حتى يتمكنوا من التعاطي مع نظام الإجراءات الجنائية وإخضاع من ارتكبوا انتهاكات بحقهم للعدالة. إذا قام أحد الضحايا بتقديم شكوى ضد رب العمل فإنه يمنع من العمل. على الرغم من هذا توفر الجهات الحكومية المختصة المأكل والمسكن للعاملات من النساء اللائى يتقدمن بشكاوى أو يفرون من كفلائهن. يتم النظر في القضايا الجنائية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنه لا يوجد دليل على حصول الضحايا على مساعدة قضائية قبل أو خلال إجراءات التقاضي. يجب على حكومة المملكة العربية السعودية النظر في إصدار تشريع شامل يمنع الاتجار بالأفراد ويفرض عقوبات على المتاجرين ويوفر الحماية اللازمة للضحايا ويفسح المجال لوضع برامج تمنع مثل هذه الانتهاكات. كما يتعين على الحكومة تجميع وتوزيع معلومات عن الجهود المبذولة لمحاكمة المنتهكين وتسوية الخلافات، وكذلك محاكمة المتهمين بالتعدي الجسدي أو الجنسي على العاملين لديهم وفق الأنظمة الجنائية المعمول بها وتكثيف جهودها لمنع والتحقيق في جرائم تهريب الأطفال بهدف إجبارهم على التسول.

المحاكمـة

توجد أدلة ضعيفة على أن حكومة المملكة عززت جهودها خلال العام مقارنة بالعام الماضي لمحاكمة مرتكبي هذه الأعمال. كذلك تفتقر المملكة إلى الأنظمة التي تجرم معظم أشكال الاتجار بالأفراد. يتم التعامل مع معظم الانتهاكات بحق العمالة الأجنبية بموجب الشريعة الإسلامية والمراسيم الملكية والقرارات الوزارية ذات الصلة، بيد أن القليل من مرتكبي هذه الانتهاكات يحاكمون جنائياً. كما أن العمالة المنزلية، التي تمثل نسبة كبيرة من مجموع العمالة الوافدة في المملكة غير مشمولة بالحماية التي يوفرها نظام العمل والعمال في السعودية. لذا يتم تسوية معظم القضايا المتعلقة بالاتجار بالعمالة الأجنبية أو انتهاك حقوقها عن طريق الوساطة بعيداً عن المحاكم. نشرت تقارير عام 2004 عن حالات اغتصاب لعاملات منازل فليبينيات، ولكن لم تنشر أية تقارير عن محاكمة من قاموا باغتصابهن. أصدرت وزارة العمل عام 2004 عدة قرارات كان من بينها قرارات تمنع الاتجار في تأشيرات العمل وتجريم تشغيل واستغلال الأطفال واستخدامهم في شبكات التسول. قامت الوزارة بالتحقيق في بعض الشكاوى الواردة ضد أرباب العمل الذين قاموا بانتهاك حقوق العاملين لديهم. كذلك وضعت الوزارة نظاماً للرقابة مما أسفر عن حرمان 30 شخص ممن ارتكبوا هذه الانتهاكات من توظيف عمالة أجنبية. كذلك تعقد الأجهزة الحكومية المعنية دورات تدريبية لرجال الشرطة حتى يتمكنوا من الكشف عن والتعامل مع الانتهاكات ضد العمالة الأجنبية.

الحمايـــة

لم تنجح حكومة المملكة العربية السعودية في تعزيز جهودها لحماية ضحايا الاتجار بالأفراد، إلا أنها مستمرة في إدارة ثلاثة دور في الرياض وجدة والدمام لإيواء العمالة النسائية الأجنبية ممن يتعرضن لانتهاكات. كما أنها تدير مؤسسات للأطفال اللقطاء، ومن ضمنهم ضحايا الاتجار بالأفراد، في كل من جدة ومكة والمدينة. ولكن الدولة لا توفر أماكن لإيواء العاملين البالغين من الذكور. كذلك لا توجد منظمات غير حكومية ناشطة في مجال ضحايا الاتجار بالأفراد. تسعى الأجهزة الحكومية للوساطة في حالة وجود ادعاءات بانتهاك حقوق العمالة الأجنبية، بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بالجرائم، كما تسعى لإعادة الضحايا إلى بلدانهم الأصلية دون إجراء تحقيقات موسعة أو تقديم من أقدموا على هذه الأعمال الإجرامية للعدالة.

الـــردع

إن جهود المملكة العربية السعودية المحدودة لمنع جرائم الاتجار بالأفراد تتضمن: توزيع معلومات على السفارات في الخارج، ترخيص وتنظيم أنشطة مكاتب الاستقدام، رصد نمط الإقامة وعملية إصدار التأشيرات، ونشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام وعلماء الدين. لقد بدأت الحكومة في التعاون مع صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة (اليونسيف) والحكومة اليمنية لمنع تهريب الأطفال بهدف استغلالهم في أغراض التسول. إلا أنه لم تطبق حتى الآن الخطة التي وضعتها الدولة منذ عدة سنوات لتوزيع معلومات على العمالة الأجنبية لدى وصولها إلى مطارات المملكة. هذا وقد ألقى أئمة المساجد خطباً عن مأثمة انتهاك حقوق العامل لدى المرء.